الا في مسئلتين احدهما اذا كان تحت عبد امة فاعتقت ثبت لها الفسخ فطلقها العبد لم يقع طلاقه في الحال ولكن يكون مراعا فان اختارت المقام معه علمنا ان الطلاق لم يقع وانما قلنا هذا لان سبب الفسخ سبق وقت وقوع الطلاق وفي وقع الطلاق ابطال فسخ يقدم فلم يجز ابطاله المسئلة الثانية اذا ارتدت امراة فطلقها زوجها لم يقع الطلاق فان رجعت قبل انقضاء العدة وقع الطلاق حين الايقاع ذكره البندنيجي رحمه الله في تعليقه ومنها نقلت القاعدة الثالثة من علق طلاق زوجته بالثلاث على صفة فوجدة الصفة وقع الطلاق المذكور الا في مسئلة وهي ما اذا قال انت طالق اليوم ثلاثا ان طلقتك غدا فطلقها غدا طلقة وقعت وحدها دون الثلاث قيل قد تلم اذا علق الطلاق على صفة وقع مع وجودها ولو قال انت طالق ان شئت فقالت قد شئت ان شئت فقال الزوج قد شئت لم يقع شئ وان كانت الصفة قد وجدت وهي المشيئة فما الفرق قيل الفرق بينهما انه لما علق الطلاق بمشيتها قالت قد شئت فقد علقت مشيتها بصفة والمشيئة بالصفات لا تكون لان مشيت الزوج قد توجد ولا مشيئة لها ولا تشاء بقولها ان شئت فقد شئت لم يقع الطلاق لعدم الصفة فهو كما لو قال لها انت طالق ان شئت فقالت شئت ان طلعت الشمس لم يقع الطلاق لان طلوع الشمس قد يكون وهي لا تشاء فلا يصح كذلك ههنا ولو قال لمراته طلقي نفسك فهو عليك الطلاق على الصحيح وقيل تتوقف فيه فعلى الاول يشترط الفوريه بخلاف الثاني فلو جن قبل تطليقها فطلقت في حال جنونه لم يقع الطلاق بخلاف ما اذا علق على دخولها الدار فدخلت حال جنونه طلقت والفرق بينهما ان في الصورة الاولى ان قلنا انه توكيل فله رفعه بخلاف الصورة الثانية

لانه تعليق على صفة لم يكن له رفعها وقد وجدت فدل على الفرق بينهما ولو قال كل ما اكلت نصف رمانة فانت طالق وكلما اكلت رمانة فانت طالق فاكلت رمانة طلقت ثلاثا لوجود ثلاث صفات صفة بالنصف الاول وصفتان بالثاني ولو قال لغير المدخول بها ان دخلت الدار فانت طالق طلقت ثم ظ قال ان دخلت الدار فانت طالق طلقتين ثم دخلت الدار طلقت ثلاثا لانه علقه بصفه وقد وجدت في وقت واحد فان قال قايل اليس لو قال لها انت طالق وطلق طلقة واحدة فلا قلتم ههنا مثله ولا فما الفرق قيل الفرق بينهما ان في الثانية طلقة بعد طلقة فلما وقعت الاولى بانت بها فلم تقع الثانية وليس كذلك الاولى لان بنفس الدخول يقع الثلاث فدل على الفرق بينهما فلو قال انت طالق ثلاثة انصاف طلقتين وقع ثلاثا في اصح الوجهين كما ذكره ابن الحداد ونقله النووي في الروضة عن الاكثرين القاعدة الرابعة ليس لناجزه عدتها للوفاه شهران الا في مسئلتين احدهما ما اذا اقرت المعتدة بعد بلوغها وتزويجها انها ملكا لزيد فنكاحها صحيح فاذا طلقها هذا الزوج قال الشافعي رحمه الله تعالى تعتد هذه بثلاثة اقراء وعدتها لو فات زوجها شهران عدة امة قبل فما الفرق قيل الفرق بينهما ان عدت الطلاق جعلت لحق الزوج وان كان فيها حق لله تعالى بدليل انه اذا لم يدخل بها حتى طلقها لا عدة عليها وليس كذلك عدة الوفاه لانها تجب لحق الله تعالى بدليل انه لو مات عنها قبل الدخول بها كان عليها عدة الوفاه فدل على الفرق بينهما القاعدة الخامسة من تلفظ بطلاق زوجته وكان ممن يقع عليه الطلاق طلقت الا في مسئلة وهي ما اذا القى الزوج بطلاق زوجته

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)